

دولة الإمارات العربية المتحدة

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩
في شأن

المخصصات المالية للمكفئين المتقاعدين
الذين يتم تعيينهم في الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ ، في شأن الخدمة المدنية في
الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد
المكفئين وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/٤٥٣) لسنة ١٩٩٩ ، بشأن المخصصات المالية
للمكفئين المتقاعدين الذين يتم تعيينهم في الحكومة الاتحادية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الأولى

يمنح العسكري المحال إلى التقاعد والذي يلتحق بالخدمة المدنية في الحكومة
الاتحادية مكافأة مزاوية شاملة على أساس بداية الراتب الأساسي للوظيفة المبررة بحاجته
مضافا إليها (٥٠%) من علاوة بدل السكن المقررة ، ولا يستحق مكافأة نهاية الخدمة في
نهاية مدة خدمته

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .